مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى، والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١

بأخذ مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالاجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند او عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هـذا القانون على الاجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الاجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزيرا الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى

وزير المالية
اسماعيل صدقى